

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-737) |

الصادر في الدعوى رقم (30311-2020-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانعاً من نظر الدعوى - عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩ هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية، وبفوات المدة النظامية للاعتراض يضحى القرار محل الدعوى محصناً من الاعتراض والإلغاء. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢/فقرة ١، ٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.
- المواد (٢) (٣/١)، و(٢٠/فقرة ١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)

وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، من كل من:

جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ... للمقاولات)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

وبعرض صحيفة الدعوى على المُدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بالربط على المدعي بتاريخ ١١/١٠/١٤٤١هـ، بينما لم يتقدم المدعي باعتراضه أمام الهيئة خلال المهلة النظامية، ووفقاً لأحكام المادة (الثالثة) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي تنص على أنه: (يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وتطلب الهيئة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٣/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (١...) وتاريخ ٣/٠٧/١٤٣٩هـ، كما حضرها/ ... بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (.../١٩١/١٤٤٢). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما ورد في مذكرة المدعي عليها من دفعوع شكلية فأجاب: أطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعي عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعوع. ويعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بصحة ما ذكره ممثل المدعي عليها وبررت التأخر بتقديم الاعتراض بأن موكلته لم تنبه لورود الضبط ولم يردها بريد الكتروني أو رسالة نصية بهذا الخصوص. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية لم تعترض أمام المدعى عليها ابتداءً، على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المؤرخ في ١١/٠٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٣م، بل تقدمت بدعواها مباشرةً في تاريخ ٢٤/١١/٢٠٢١م، أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أي أن المدعية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبفوات المدة النظامية للاعتراض يضحى القرار محل الدعوى محصناً من الاعتراض والإلغاء، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ... للمقاولات)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٦م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.